

- (ه) الإعاثات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المنظمة ولا تتعارض مع أغراضها.
- (و) إيرادات العقارات المملوكة للمنظمة النقابية.
- (ز) الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصولها.
- (ح) الموارد الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام القانون أو لائحة النظام الأساسي للمنظمة.
- (ك) المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون النقابات العمالية بالنسبة للاتحاد العام.

**مادة ٢** — تحدد لائحة النظام الأساسي لكل نقابة حصة قيمة الاشتراك الشهري ورسم الانضمام وحالات الأعفاء منه.

**مادة ٣** — تلتزم المشاكل باستقطاع الاشتراكات من أجور أعضاء المنظمة وعليها سدادها في النصف الأول من كل شهر للنقابة العامة وعلى الجهات المذكورة أن توافق النقابة العامة عند استقطاعها هذه الاشتراكات لأول مرة وفي النصف الأول من شهر يناير سنويًا بكشوف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم — وكلما حدث تغير في هذا البيان.

وتوزع حصيلة الاشتراكات على المستويات النقابية كالتالي :

- ٣٠٪ على الأقل للخدمات الاجتماعية على مستوى الجماعة النقابية.
- ٣٠٪ على الأكثر للصروفات الإدارية للنقابة العامة وبخلافها النقابية وفقاً لما يقرره مجلس إدارتها.
- ٢٥٪ على الأقل خدمات مركزية.
- ٥٪ احتياطي قانوني.
- ١٠٪ للاتحاد العام لنقابات العمال.

**مادة ٤** — توجه النقابة إنذاراً بخطاب موصى عليه بعلم الوصول إلى المنشأة التي تمنع عن خصم أو توريد الاشتراكات وذلك في نهاية الشهر التالي لاستحقاق الاشتراكات وتبه علىها فيه بتوريد هذه الاشتراكات خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ الإنذار.

**مادة ٥** — تلتزم الجهة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها مقر المنشأة بتحصيل الاشتراكات بطريق المجز الإداري طبقاً لنص المادة ٥٢ من قانون النقابات العمالية وذلك بعد إنتهاء ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار ويتم ذلك بناء على قوائم تحديد الأعضاء المنضمين إليها مصدقاً عليها من الاتحاد العام لنقابات العمال.

قرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧

في شأن إصدار اللائحة المالية التي تلتزمها  
المنظمات النقابية

وزير القوى العاملة والتدريب المهني

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥  
لسنة ١٩٧٦ ،

وعلی موافقة الاتحاد العام للعمال ،

وبناء على ما أرتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

**مادة ١** — تلتزم المنظمات النقابية في عملها ونشاطها المالي باللائحة المالية المرافقـة لهذا القرار .

**مادة ٢** — ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره ٤

عبد اللطيف بلطية

## اللائحة المالية

### للمنظمات النقابية

أقرتها الجمعية العمومية

للاتحاد العام لنقابات العمال في دورتها العادية  
في الفترة من ٢٦ - ٢٨ فبراير ١٩٧٧

## الباب الأول

### الموارد المالية للمنظمات وطريقة تحصيلها

**مادة ١** — تتكون موارد المنظمة من :

(أ) رسم الانضمام .

(ب) الاشتراكات التي يؤديها الأعضاء .

(ج) حائد استئثار الأموال في حدود أحكام القانون .

(د) فائض إصدار المطبوعات وإقامة المخلفات وما إليها .

نقابتين ويلزم عضو الوفد بدماءه إلّا بالزيادة من بدل السفر إذا عاد قبل إنتهاء المدة المقررة للسامورية وعلى أمانة الصندوق مراجعة جواز السفر لمطابقة مدة المأمورية على البدل المقرر للسفر.

مادة ١٥ — تلتزم أمانة الصندوق بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك في اليوم التالي على الأكثـر لورودها بموجب حافظة يحتفظ بصورة معتمدة منها لدى أمين الصندوق أو مسؤول الحسابات الخنزـص.

مادة ١٦ — يقوم الاتحاد العام والنقابات العامة بالتأمين على الأموال بالخزان والمبالغ المترتبة والمحولة وكذلك التأمين على أمناء الخزن والمخازن وأصحاب العهد ومساعديهم ومن في حكمهم ضد جميع الإخطار بخيانة الأمانة والسرقة والحوادث ويحدد مجلس الإدارة مقدار القيمة المؤمن عليها ويكون رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق مسؤولين عن استمرار التأمين المطلوب كما يجوز التأمين طبقاً لهذه المادة على أموال ومتطلبات الجان النقابية متى كان ثمة مبرر لهذا التأمين.

مادة ١٧ — يلتزم أمناء الخزن وأصحاب العهد ومن في حكمهم تنفيذ التعليمات التي تصدر في شأن أعمالهم ويكونوا مسؤولين عن جميع مافي عهدهم من مبالغ نقدية أو شيكـات أو حوالات بريدية أو برقيـة أو محررـة ذي قيمة نقدية ويحظر عليهم استخدام خزانـة المنظمة في أغراض أو أعمال تخص الغير.

مادة ١٨ — يتم جرد النقدية بالخزن والعهد دورياً كل ثلاثة شهور على الأقل وكذلك المستندات ذات القيمة والمخازن بمعرفة أمين الصندوق أو من ينـبه على أن تتطابق أرصـدة الحـردمـع أرصـدة الدـفاتـر ويخـطـر رئـيس وأمين الصندـوق إذا أظهرـوا فـرقـاً بالـعـجزـ أو بالـزيـادـة لـاتـخـاذـ الإـجـراءـاتـ الـلاـزـمـةـ.

مادة ١٩ — لا يجوز إسقاط الديون التي يتذرع تحصيلها إلا بعد استنـفاد الإجرـامـاتـ المـالـيـةـ والـقـانـونـيـةـ الـلاـزـمـةـ لـتحـصـيلـهاـ وبـقرارـ منـ مجلسـ الإـداـرـةـ يـعرضـ علىـ أولـ جـمـعـيـةـ عمـومـيـةـ لـاتـخـاذـ ماـتـراهـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ.

مادة ٢٠ — لا يجوز إيقـاءـ اـيـصالـاتـ مـعـلـقـةـ بالـخـزـنـةـ لـمـدـةـ تـرـيدـ علىـ شـهـرـ.

مادة ٢١ — لا يجوز للمنظمة النقابية :

(أ) توظيف أموالها في أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو إقـناـءـ أوراقـ مـالـيـةـ لـابـتوـافـةـ الـاتـحادـ العـامـ لـنـقـابـاتـ العـهـالـ.

(ب) الدخـولـ فيـ مـصـارـبـاتـ مـالـيـةـ.

(ج) إنشـاءـ أوـشـراءـ المـبـانـىـ الـلاـزـمـةـ لـبـاشـرـةـ أـوجـهـ نـسـاطـهاـ إـلـاـنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ منـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ.

(د) التـزـولـ عنـ أـىـ جـزـءـ منـ أـمـوـالـهاـ بـدونـ مقابلـ سـواـهـ كـانـتـ عـقاـراـ أوـمـقـولاـ إـلـاـ لـغـرضـ نـقـايـ أوـ قـومـيـ وـبـعـدـ موـافـقـةـ مجلسـ إـداـرـةـ الـاتـحادـ العـامـ بـأـغـلـيـةـ ثـلـثـيـ أـهـضـائـهـ وـمـوـافـقـةـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ لـلـنـظـمـةـ

## الباب الثاني

### حفظ ولإيداع وصرف الأموال

مادة ٦ — تودع أموال المنظمة في أحد مصارف القطاع العام وفقاً لما تقرره لائحة النظام الأساسي.

مادة ٧ — لا يجوز أن يزيد الرصيد التقديري بخزينة المنظمة كسلفة مستدبة عما هو محدد بلائحة النظام الأساسي.

مادة ٨ — يعتمد رئيس مجلس إدارة المنظمة بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق نظاماً للسلف المستدبة للفروع يتضمن حالات الصرف منها وطريقة الاستعاضة وتحدد مقدارها بما لا يزيد عن ٥٠٪ من قيمة السلفة المحددة بلائحة النظام الأساسي.

مادة ٩ — يعتمد رئيس مجلس إدارة المنظمة نظاماً للسلف المؤقتة بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق يتضمن حالات الصرف العاجلة أو التي يشرط فيها الدفع التقديري وطريقة وميـعاد التسوية وطريقة أو سلـوبـ محـاسبـةـ منـ تـأخـرـ لـديـهـ التـسوـيـةـ عنـ المـيـعادـ المـدـدـ.

مادة ١٠ — تم جميع المعاملات المالية للمنظمة بموجب شيكـاتـ وـيلـزمـ رئيسـ مجلسـ إـداـرـةـ المنـظـمـةـ وأـمـيـنـ الصـنـدـوقـ فـيـ حـالـةـ فقدـ أـيـ شـيكـ بـإـخـطـارـ فـرعـ الـبـنـكـ المـسـحـوبـ عـلـىـ الشـيكـ فـورـاـ لـايـقـافـ صـرفـهـ عـلـىـ أـنـ يـوـضـعـ فـيـ إـلـخـطـارـ رقمـ وـتـارـيخـ صـدورـ الشـيكـ وـقـيمـتهـ.

مادة ١١ — يجوز الصرف تقدماً من خزينة المنظمة في الحالات العاجلة أو التي تستلزم طبيعتها الصرف تقدماً على الأيزـيدـ بمجموع المصرف في غرض واحد عن مبلغ نحسـين جـنيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـانـ النـقـابـيـةـ وـعـنـ مـائـةـ جـنيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ مـنـ النـقـابـةـ العـامـ وـالـاتـحادـ العـامـ وـيـتمـ ذلكـ بـمـوجـبـ إذـنـ صـرفـ مـرـفـقاـ بـهـ المـسـنـدـاتـ المـؤـيـدةـ وـاعـتـهـادـ مـنـ لـمـ سـلـطةـ التـصرـفاتـ المـالـيـةـ طـبقـاـ لـلـائـحةـ النـظـمـةـ الأسـاسـيـ.

مادة ١٢ — يتم صرف فواتير الموردين بموجب إذن صرف مرافقـ بهـ أـصـلـ الفـاتـورـةـ وـإـذـنـ التـورـيدـ لـلـخـازـنـ أوـ مـخـضـرـ الـاسـلامـ موـضـعـاـ بهـ أـنـ المـهـمـاتـ مـطـابـقـةـ لـلـوـاصـفـاتـ المـطـلـوـبـةـ عـلـىـ أـنـ تـحـتـمـ المـسـنـدـاتـ بـختـامـ (ـصـرفـ)ـ فـورـ سـدادـ المـنـفـعـ.

مادة ١٣ — يعتمد مجلس إدارة المنظمة نظاماً لصرف الإعافات والمستندات المطلوبة طبقاً لظروفها.

مادة ١٤ — يتم صرف البدلات أو مصروفات السفر والتجهيز وغيرها للعضو الموفد في مهمة من المنظمة الموفدة ويتم ذلك بموجب القرار الصادر في هذا الشأن ويخـطـرـ إـذـدواـجـ الـصـرـفـ عـنـ المـأـمـورـيـةـ الـواـحـدـةـ مـنـ منـظـمـيـنـ

مادة ٣٠ - تتحمل المبالغ المستحقة والتي لم يتم صرفها قبل نهاية السنة المالية على حساب هذه السنة وتتعلّم أمانات لأربابها تحت الصرف.

### الباب الخامس

#### الحسابات الختامية

مادة ٣١ - تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

مادة ٣٢ - على أمين صندوق المنظمة القيام بما يلي - وذلك في حدود المخاذج والتبويبات الموحدة التي يدها الاتحاد العام لنقابات العمال :

١ - عرض بيان الإيرادات ومصروفات المنظمة شهرياً على مجلس الإدارة لاعتماده .

٢ - اعلان بيان مفصل عن الإيرادات والمصروفات كل ستة شهور وذلك على الوجه الآتي :

(أ) بالنسبة للاتحاد العام تعلن على مجالس إدارات النقابات العامة .

(ب) بالنسبة للنقاية العامة على مجلس إدارة الاتحاد العام ومجالس إدارات المحاجن النقابية .

(ج) بالنسبة للمجان النقابية ترسل صورة للنقاية العامة وتعلن على أعضائها بما يذكر التجمعات المختلفة .

٣ - عرض الحسابات الختامية / الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية مصدقاً عليها من محاسب قانوني وكذلك تقريراً شاملًا لل بواسطه المالية للنشاط العام وما حققه التنظيم من أهداف في مجالات النشاط المختلفة على مجلس الإدارة للاوافقة عليها والجمعية العمومية لاعتمادها في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية .

مادة ٣٣ - يتعين على المنظمة الحصول على مصادقات السلطات وإجهادات بصحبة الأرصدة المبينة بالدفاتر في تاريخ اعداد الحسابات الختامية .

مادة ٣٤ - يعين المحاسب القانوني بقرار من مجلس إدارة المنظمة.

### الباب السادس

#### الرقابة الداخلية والخارجية على المنظمات النقابية وأعمالها

مادة ٣٥ - يتولى الاتحاد العام لنقابات العمال الرقابة على تنفيذ هذه الأحكام ومراجعة حسابات المنظمات النقابية بالشكل الذي يحقق فاعلية التوجيه والمتابعة .

(٥) قبول ما يقدم له من «دليلاً أو التبرعات أو الوصايا من جهات أجنبية» بالإقرار من وزير القوى العاملة بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة ٣٦ - رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق مسئولان أمام مجلس إدارة المنظمة النقابية في تنفيذ ومرافقة أحكام هذه الأحكام وكافة القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامها .

### الباب الثالث

#### تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات

مادة ٣٧ - تمسك كل منظمة بـ «دليلاً أو تبرعات أو وصايا من جهات أجنبية» على الأسس الفنية المتعارف عليها والتي تلائم حالة العمل وتتكلف تحقيق الرقابة والضبط الداخلي وذلك طبقاً للشروط التي يضعها الاتحاد العام لنقابات العمال وتصدر بقرار من الوزيرختص .

مادة ٣٨ - تحفظ الدفاتر ذات الأرقام المسلسلة عهده لدی أمين الصندوق أو موظف مسئول وتنسب في سجل خاص موضع به تاريخ تسليم كل دفتر وتوقيع المستلم وعند انتهاء الدفتر يسلم الى صاحب العهدة الذي يتولى اثباته بالسجل وتاريخ استلامه للحفظ .

مادة ٣٩ - يحفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات بعد انتهاء السنة المالية واعتماد الحسابات الختامية طرف أمين الصندوق أو أمين العهدة المختص .

مادة ٤٠ - تقييد الأصول من عقارات ومتطلبات وغيرها من العهدة المستديمة التي تمتلكها المنظمة بتحليل يثبت فيه وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجود فيه واسم الشخص الذي في عهدهه وصفته بالتفصيل وكل تغير يطرأ عليه بالزيادة أو النقص مع اعداد بيان ثمن الاستهلاك .

مادة ٤١ - تضع المنظمات النقابية دورة مستديمة تراعي فيها تحقيق الرقابة الداخلية .

### الباب الرابع

#### الميزانية التقديرية (الموازنة التخطيطية)

مادة ٤٢ - تعد المنظمة موازنتها عن سنة مالية تشمل عناصر الإيراد وأوجه الصرف المتوقعة خلال السنة المقبلة يعتمد من مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بوقت كافٍ على أن تفرض على الجمعية العمومية عند عرض الحسابات الختامية .

مادة ٤٣ - يجوز مجلس إدارة المنظمة التجاوز في أوجه الصرف في حالة وجود وفر مقابل زيادة في الإيرادات أو ضغط الإنفاق عند نقص الموارد على أن يتم الصرف أو ضغط الإنفاق بموجب مذكرة مسيبة .

**مادة ٣٤** — يصرف نصف بدل السفر المقرر في المادة (٤١) في حالة عودة العضو في نفس اليوم أو الإقامة الكاملة على حساب المنظمة . ويخفض بنسبة ٢٥٪ في حالة المبيت على حساب المنظمة أو في مكان تملكه أو قصاً جره .

**مادة ٤٤** — يقدم العضو بيان عن المهمة التي كلف بها موظفاً به سبب المهمة وتاريخ السفر والعودة ووسيلة الانتقال وأنه قد تقريراً عن المهمة يرفق بأذن الصرف .

يموز بقرار من مجلس إدارة المنظمة تقرير مصاريف ثابتة لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض العمل النقابي لمن تقتضي طبيعة عمله الانتقال بصفة مستمرة بمقدار أقصى عشرون جنيهاً .

وتحدد مصاريف الانتقال بنسبة من المصارييف المقررة في الفقرة السابقة لمن تقتضي طبيعة عمله النقابي القيام بالمهام النقابية بصفة غير مستمرة .

على أن يحدد قرار منع المصارييف للمنظمة التي يصرف لها مصاريف الانتقال في نطاقها .

ولايجوز للأعضاء الذين يصرف لهم مصاريف انتقال ثابتة استعمال سيارات المنظمة ويستحق مصاريف الانتقال خارج نطاق المنطقة المقررة لهم فيها مصاريف الانتقال .

**مادة ٤٥** — تستخدم السيارات الخاصة بالمنظمة في الانتقالات الداخلية المتعلقة بأعمالها والتي تستدعي استخدام سيارة لانجازها وتضع كل منظمة نظاماً لتشغيلها وصيانةها .

## الفصل الثاني

### مصاريف العلاقات الدولية

**مادة ٤٦** — ينظم هذا الباب المصاريف الخاصة بالمؤتمرات والبعثات الدراسية والتدربيّة والندوات الدوليّة وتبادل الزيارات لأغراض مختلفة .

**مادة ٤٧** — تحمل المنظمة النقابية مصاريف السفر على أساس الدرجة السياحية بالطائرات والأولى بالبوانس طبقاً لما تقرره الجهة الداعية في حالة التزامها بهذه المصاريف .

**مادة ٤٨** — في حالة إيفاد المنظمة عضواً في مهمة للخارج على نفقتها فإنها تحمل بالإضافة إلى بدل التجهيز للسفر بدل السفر والتفقات المبينة بلائحة بدل السفر .

**مادة ٣٦** — يقوم الاتحاد العام لنقابات العمال بالنساء جهاز فني ومالى للرقابة المالية على المنظمات النقابية .

**مادة ٣٧** — يتولى الاتحاد العام لنقابات العمال بالاتفاق مع وزارة القوى العاملة بوضع برنامج زمني للرقابة المالية على المنظمات النقابية .

**مادة ٣٨** — تقوم وزارة القوى العاملة بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال بصورة من تقارير التفتيش من النقابات العامة والنقابات العامة عن الجوانب النقابية التابعة لها موظفاً بها الملحوظات .

**مادة ٣٩** — تقوم المنظمات الأدنى بموافقة المنظمات الأعلى كل ثلاثة شهور بمحاسب إيرادات ومصروفات المنظمة النقابية والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة باعتمادها وملحوظاتها عليها .

**مادة ٤٠** — تلتزم المنظمات النقابية بموافقة المستوى الأعلى ووزارة القوى العاملة بنسخة من الحسابات الختامية مرفقاً بها تقرير شامل من المحاسب القانوني وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

## الباب السابع

### الصرف على الأغراض النقابية

#### الفصل الأول

##### مصاريف الانتقال وبدل السفر

**مادة ٤١** — يقصد بمصاريف الانتقال ما يصرف للعضو نظير ما تتحمله فعلاً من نفقات بسبب أداء مهام قنابية من أجور سفر وانتقال ويقصد ببدل السفر المبلغ الذي يمنع للعضو مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تفويه عن الجهة التي بها المقر الرسمي للمنظمة أو محل إقامته .

**مادة ٤١ / م** — تحمل المنظمة بمصاريف سفر العضو المكلف بأداء مهمة نقابية على أساس الدرجة الثانية الممتازة بقطارات السكك الحديدية ويحوز عند الضرورة استعمال الطائرة بالنسبة للمناطق النائية ابتداءً من محافظة سوهاج على أساس الدرجة السياحية بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس إدارة المنظمة وعربات النوم على أن يخفيض بدل السفر بمقدار الربع عن الليالي التي قضيت في القطارات .

**مادة ٤٢** — يصرف العضو المكلف بأداء مهمة بدل سفر يوازن جنيهان كحد أدنى وثلاثة جنيهات كحد أقصى عن الليلة الواحدة والتي يقضيها خارج الجهة التي بها المقر الرسمي للمنظمة أو محل إقامته .

**مادة ٥٧** — يلتزم المروافق بتنفيذ البرنامج والتعديلات المبلغة كتائباً من رئيس المنظمة ويحظر عليه صرف مبالغ نقدية أو شراء هدايا أو أمتعة لأعضاء الوفد كما يلتزم بتقديم المستندات المؤيدة للصرف فيما عدا المصاريف الضئيلة القيمة والتي يتعدى أو يصعب الحصول على مستندات بشأنها.

### الفصل الثالث

#### الأغراض الأخرى

**مادة ٥٨** — مجلس إدارة المنظمة النقائية وضع برنامج للأنشطة الاجتماعية والثقافية والاعلامية والأنشطة الأخرى تتضمن التكلفة وشروط ما تتحمله المنظمة وكيفية إنفاق الأعضاء بها.

### الباب الثاني

#### المشتريات والمخازن

**مادة ٥٩** — تسرى القواعد الواردة في هذا الباب على كافة المشتريات والمبيعات والعقود التي تتطلبها حاجة العمل بالمنظمات النقائية ويرجع فيها لم يرد به نص في أحکامها إلى مجلس الإدارة.

**مادة ٦٠** — يكون الشراء وتنفيذ الأعمال بصفة عامة وأعمال الإصلاح والصيانة عن طريق منافصات يعلن عنها.

و مع ذلك لا يجوز الشراء وتنفيذ الأعمال عن طريق المناقصة المحدودة أو المارسة أو الأمر المباشر وفقاً للقواعد الواردة بهذه اللائحة.

**مادة ٦١** — لا يجوز التعاقد مع أعضاء مجلس إدارة المنظمة أو العاملين بها على شراء أو تنفيذ أعمال خاصة بالمنظمة.

**مادة ٦٢** — يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال بالطرق وفي حدود المبالغ الآتية:

(١) المناقصة العامة من ١٠٠٠ جنيه فأكثر.

(٢) المناقصة المحدودة من ١٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه.

(٣) المارسة من ٥٠ جنيه إلى ١٠٠ جنيه.

(٤) الأمر المباشر لأقل من خمسين جنيهًا.

وفي جميع الأحوال يجوز الشراء من القطاع العام دون التقيد بالبنود

ويكتفى بمصروفات التجهيز أو نصف بدل السفر أيهما أكبر في حالة إيفاد العضو في مهمة للخارج وكانت قيمته الكاملة على حساب الجهة الداعية.

ويجوز لرئيس المنظمة تقرير بدل إضافي بما لا يتجاوز ٢٥٪ من بدل السفر المقرر في حالة إيفاد العضو إلى المؤتمرات ذات الطبيعة الخاصة.

**مادة ٤٩** — تحدد مصروفات التجهيز والأعداد للسفر الوفد للخارج بواقع خمسون جنيهاً كحد أدنى وخمسة وسبعون جنيهاً كحد أقصى ولجلس إدارة المنظمة تحديد مصروفات التجهيز تحت هذا النطاق الظروف المالية للمنظمة.

**مادة ٥٠** — تتحمل المنظمة رسوم استخراج وتجديد جواز السفر والتأشيرات ويراعى عدم ازدواج الصرف من منظمتين أو تكراره عن الجواز الواحد.

**مادة ٥١** — لرئيس المنظمة الإذن بصرف هدايا رمزية للوفد المسافر للخارج في نطاق تبادل الزيارات بواقع عشرون جنيهًا وبحد أقصى خمسون جنيهًا وترفع بما لا يتجاوز خمسة وسبعون جنيهاً في حالة المؤتمرات.

**مادة ٥٢** — وتعد وحدة العلاقات الدولية بالمنظمة في حالة دعوة وفد من الخارج مذكورة تتضمن أسماء أعضاء الوفد والمنظمة وسبب الزيارة وساعة و تاريخ الوصول والعودة مرافقاً بها برنامج الزيارة والتكلفة التقديرية وكافة المستندات المطلوبة لتنفيذ البرنامج كما تتضمن حفلات استقبال وتكريم وتوديع الوفود والمستrikين فيها.

**مادة ٥٣** — يلتزم مرافقو الوفود بالمراجعة اليومية للفواتير وbonas الطلبات الخاصة بالماكل والمصاريف الأخرى المتعلقة بالإقامة في حدود التعليمات الصادرة في هذا الشأن.

**مادة ٥٤** — تحدد الالكراميات التي تصرف للعاملين بالفنادق بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من قيمة الفاتورة وبعد أقصى خمسة جنيهات ولرئيس المنظمة في حالة وفود المؤتمرات رفع الحد الأقصى بما يتناسب والظروف والأموال.

**مادة ٥٥** — يجوز صرف مبالغ للوافدين من الخارج مقابلة مصروفاتهم الثدية (مصاريف جيب) وتقديم هدايا رمزية ويتم تقدير قيمتها عند إعداد التكلفة المالية للبرنامج وتعتمد من رئيس المصلحة.

**مادة ٥٦** — تعرف لمرافق الوفود عنده مقابلة المصاريف الازمة لمرافق الوفد وفي حدود الامتداد المالي لتنفيذ البرنامج وتسرى عليها قواعد السلف المؤقتة.

### المخازن

مادة ٧١ — تحفظ الأصناف والمهامات في مخازن مناسبة تكون عهدة موظف مسئول يلتزم أمام الأمين العام بتصنيف وترتيب الأصناف بشكل يسهل حركة الاستلام والصرف والحداد عليه امساك دفاتر وبطاقات تسهل المراجعة .

مادة ٧٢ — يتم جرد المخازن كل ستة شهور وفي نهاية السنة المالية بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس المنظمة .

### الباب التاسع

#### أحكام عامة

مادة ٧٣ — رئيس وأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية مسؤولون عن أموال المنظمة وعن أي تصرف فيها يكون مخالفًا لأحكام القانون أو النظام الأساسي أو هذه اللائحة .

مادة ٧٤ — إذا ما ارتكب مجلس إدارة المنظمة أو أحد أعضائه مخالفات مالية جسيمة فلمجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى عرض الأمر على الجمعية العمومية .

مادة ٧٥ — مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة أو الأحكام المنظمة للتفرغ النقابي لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة المنظمة تقاضى أجور أو مرتبتات أو مكافآت نظير قيامهم بأعمال خاصة بالمنظمة .

مادة ٧٦ — تلتزم النقابات العامة بأداء اشتراكاتها في الاتحاد العام لنقابات العمال شهرياً على أساس متوسط العضوية النقابية للنقابة العامة على أن يسوى حساب الاشتراك بين الاتحاد وبين النقابة خلال شهر يناير ويوليو من كل عام من واقع الإيرادات الفعلية .

مادة ٧٧ — يجوز لرئيس المنظمة الأعلى بناء على قرار مجلس ادارتها أن يطلب من البنك المختص تجديد حساب المنظمة الأدنى في حالة ثبوت مخالفة جسيمة لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٧٨ — تعتبر أموال المنظمة أموالاً عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات طبقاً لأحكام قانون النقابات .

ولا يجوز الجزع على مقار المنظمات النقابية أو المعدات أو الأموال الالزامية لمباشرة نشاطها .

ولا يجوز تملك أموال المنظمات النقابية أو كسب أي حق عيني عليها ويجوز بعد موافقة الوزير المختص دفع التعدي الذي يقع على هذه الأموال بالطريق الإداري .

مادة ٦٣ — يتعين تحديد مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل قبل اتخاذ إجراءات الشراء أو تنفيذ الأعمال .

مادة ٦٤ — يعلن عن المناقصة في جريدة يومية يحدد فيه آخر موعد لتقديم العطاءات في المناقصات العامة وقيمة التأمين وميعاد فتح المظاريف .

مادة ٦٥ — تشكل لجنة فتح المظاريف برئاسة الأمين العام أو من ينوب عنه وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الإدارة وعضو قانوني إن وجد .

مادة ٦٦ — تشكل لجنة برئاسة رئيس المنظمة أو نائبه وعضوية ثلاثة من أعضاء المجلس وعضو قانوني إن وجد لفحص العطاءات والبت فيها وعلى اللجنة تحرير محضر بتوصياتها يعرض على مجلس إدارة المنظمة لاتخاذ ما يراه .

مادة ٦٧ — يخطر أصحاب العطاءات الذين رست عليهم المناقصة بالقرار النهائي بالوسيلة المقررة في شروط العطاء على أن يتضمن الاختيار مواصفات الأصناف وقيمتها وساد قيمة التأمين النهائي خلال المدة المحددة وميعاد التسلیم ومكانه .

مادة ٦٨ — لمجلس إدارة المنظمة تقرير الشراء بالمناقصة المحددة من بين عدد الموردين أو المحلات التجارية أو الصناعية ذات التخصص العالي والكفاءة الممتازة والسمعة الطيبة وتسري أحكام المناقصة العاملة فيما عدا النشر .

مادة ٦٩ — يتم الشراء بالمارسة أو الأمر المباشر بالتفاوض مع عدد مناسب من الموردين للحصول على أنساب الأسعار في الحالات الآتية :

(١) الأصناف التي يتعدى تحديد مواصفاتها .

(٢) الأصناف المسورة جبراً .

(٣) الأصناف التي يقتضي الحال شراؤها من أماكن لاتتجها .

(٤) الأعمال الفنية المطلوب إبراؤها بمعرفة لجنة فنية أو أخصائيين .

(٥) الأصناف والمهامات التي تتعجبها شركات القطاع العام .

مادة ٧٠ — يتم الشراء بالمارسة أو الأمر المباشر في حدود المبالغ المبينة في المادة (٦٢) بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس المنظمة أو من ينوب عنه .